حين تمسون وله الحمد في السموات والارض اعترض بينهما
ومعناه ان على المبتدين كلهم من اهل السموات والارض
ان يحمدوه كذا في الكشاف ومن ادلة الكتاب قوله تعالى
ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا والمراد من
الكتاب ههنا الفرض كما في قوله تعالى وكتبنا عليهم
فيها كتب عليكم القتال كتب عليكم الصيام ونحوها
فلذا قال اي فرضا موقتا اي محدودا باوقات لا يجوز
اخراجها عنها وهو ظاهر الدلالة على المراد ثم شرع في
ذكر الادلة من الحديث فقال واما السنة فما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من رواية ابن عمر
انه قال بني الاسلام اي الايمان وقد مر تعريفه في شرح
الخطبة لان الاسلام والايمان واحد في الشرع عند اهل
السنة خلافا للحنابلة والظاهرية لقوله تعالى ان الدين
عند الله الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل
منه وهو في اللغة الانقياد والاطاعة وعليه ورد
مثل قوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا على
خمس اي على خمس خصال او خمس عبادات شهادة
ان لا اله الا الله بجر شهادة بدلا من خمس وبرفعها
خبر مبتدا محذوف وكذا ما عطف عليها وان مخففة
من الثقيلة واسمها ضمير الشان محذوفا ولا نافية
للجنس واله اسمها وخبرها محذوف اي موجود والا
حرف استثناء والله مرفوع بدلا من محل اسم ولا يجوز
ان يكون بدلا من الضمير المستتر في الخبر ولا يجوز ان يكون
هو الخبر والاستثناء مفرغ ولا ان يكون بدلا من الخبر
لان المراد نفي الوجود عن اله سواه تعالى لا نفي

يرتة

سبحانه

سبحانه لكل اله وعلى التقديرين الاولين يلزم الاول وعلى
التقديرين الاخيرين يلزم الاخير فليتأمل والجملة خبر ان
وان محمدا رسول الله عطف على ان لا اله الا الله وهذا ما شهدا
احدى الخصال الخمس وهي اقواها لانها شرط لصحة الايمان
عند التمكن بل قيل انها ركن منه لكن في الحديث اشارة الى
رجحان الاول اذ مفهومه ان هذه الخصال خارجة عن
حقيقة الايمان لان المبنى غير المبنى عليه وهو مذهب
المحققين ان الايمان هو التصديق وان الاعمال خارجة
عن حقيقته واقام الصلاة اي اقامتها وقد تقدم المراد
بها وقدمت على اقواها لما بعدها لمزيتها واهميتها
كما تقدم في الخطبة ولانها اول الاربعة افتراضا وايتاء
الزكاة هي في اللغة النماء والطهارة وفي الشرع تمليك
جزء مال عينه الشرع او قيمته في نصاب لفقير مسلم
غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المالك من كل
وجه لله تعالى فالتمليك اخرج الاباحة وبناء المسجد
ونحوه مما ليس فيه تمليك وعينه الشارع اخرج التطوع
والنذر او قيمته يدخل اعطاء القيمة كما هو مذهبنا
وفي نصاب اخرج الكفارة ولفقير احترازا عن الغني
ومسلم احترازا عن الكافر وغير هاشمي ولا مولاه عنهما
ومع قطع المنفعة الى آخره عن قرابة الولاد والزوجة
وما يعود اليه نفعه ولله احترازا عن غير المنوي به
الزكاة وتطلق ايضا في الشرع على عين ذلك الجزء المؤدى
او قيمته وهو المراد ههنا وفي كل موضع ورد فيه الايتاء
او الاخذ ونحوهما لامتناع ايتاء التمليك اللهم الا ان
يراد بالايتاء الفعل اذ فعل التمليك ممكن ثم تمام هذا

المتن